لان الثمن الثاني في حكم الاقل قدرا لما انه عقد اضرار
جاز اتفاقا ولو باع بالالف نسيئة سنة ثم اشتراه به نسيئة سنتين لم يجز لانه فاسد ولنا ان في هذا العقد شبهة الربوا فلا يجوز بيانه ان
من احله عوضا فالى محله فيجوز كما لو اشتراه بمثل الثمن الاول او باكثر والاحتمال ان يرد المبيع بعيب فيسقط الثمن واذا اشتراه بتسعمائة تأكد
الثمن الاول وهو الالف حتما لكان بعوضه الف واذا اشتراه بمثله لانه فسخ العقد الاول معنى وبخلاف
ذلك الالف فصار كانه اشترى المبيع ومائة معه فيفسد بخلاف ما اذا اشتراه
ما لو اشتراه باكثر لخلوه عن الشبهة لانه اذا اشتراه مثلا بالف ومائة يجعل الالف في مقابلة الالف والزايد في مقابلة المبيع
ولو باع بدراهم منعناه من شرائه بدنانير اقل قيمة منها اي من الدراهم قبل قبضها اي قبض الدراهم وقال زفر يجوز قيد
بدنانير لانه لو اشتراه بعرض يكون قيمته اقل من الثمن الاول يجوز اتفاقا وفي المحيط لو تعيبت الدراهم عند المشتري يجوز
لان نقصان الثمن يجعل بازاء الجزء الغايب فيصير شراء الباقي مثل ثمنه اعتبارا للجواز له ان القياس وهو ان جنسهما مختلف
فلا يجري فيه ربوا ولنا انهما جنس واحد باعتبار الثمنية وقضاء الدين فيحرم احتياطا ولو باع المولى نفس عبده منه
اي من العبد بجارية معينة فهلكت قبل القبض او استحقت قبل القبض او بعده قال محمد يرجع عليه اي المولى على العبد
بقيمتها وقالا يرجع عليه بقيمته لان بيع نفس العبد منه اعتاق والجارية بدل العتق فاذا عجز عن تسليمها يقوم قيمتها
مقامها كما في النكاح والخلع ولهما ان الجارية بدل العبد فاذا عجز عن تسليمها بهلاكها قبل القبض يرجع البايع عليه بقيمته كما اذا
اشترى اباه بجارية فهلكت قبل القبض يرجع البايع عليه بقيمة ابيه لا بقيمة الجارية ولو دفع احد مشتريين كل الثمن لغيبة
الاخر اي المشتري الاخر حكم لذا اي ابو يوسف للمشتري الحاضر بقبض نصيبه دون نصيب الاخر وعدم رجوعه بما اداه من
حصته اذا حضر ولا يجبر البايع على قبول ما اداه اي الحاضر وخالفاه فيهما يعني قال صاحباه يقبض كل المبيع اذا دفع كل الثمن
ويرجع على الغايب بما اداه من حصته وكذا يحبس نصيب الغايب لاجله ويجبر البايع على القبول لان الحاضر مضطر الى دفع
حصة الاخر ليتمكن من قبض نصيبه اذ كان للبايع حبس المبيع لقبض كل الثمن فيرجع عليه كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن
من ماله وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا قبض الحاضر العبد كان له ان يحبس نصيب الغايب من الغايب حتى يستوفي ما اداه
عنه ولو حبس لا يصير غاصبا في قولهما ويصير غاصبا في قوله من الحقايق ولو اشترى المفلس عبدا فحبسه البايع للثمن فاعتقه
المشتري قبل قبضه حكم ابو يوسف باستسعاء البايع اياه اي بان يطلب البايع سعاية العبد له في قيمته ويرجع
العبد به اي بما اداه بالسعاية على المشتري وقالا لا يستسعي البايع العبد وضع في غير المقبوض اذ في المقبوض لا يستسعيه
اتفاقا بل له الثمن على المشتري من الحقايق له ان مالية العبد احتبست عند العبد فيلزم السعاية عليه كالعبد المرهون اذا
اعتقه الراهن ولهما ان الضمان انما يجب بالتعدي ولا تعدي من العبد فلا ضمان عليه واما حق المرتهن في المرهون اقوى
من حق البايع ولهذا لا يبطل حقه فيه اذا اعاره الراهن ويبطل حق البايع في المحبوس عنده اذا اعاره المشتري ولو امر
عبد قد اقر بالرق رجلا بشراء له يعني اذا قال لرجل اشترني فاني عبد لهذا البايع فاشتراه فدفع الثمن وغاب البايع بحيث
لا يعرف موضعه فظهر حرا يمنعه اي ابو يوسف المشتري من الرجوع على العبد بشيء وقالا يرجع عليه اي المشتري
على العبد بالثمن ثم هو اي ثم يرجع العبد على بايعه ان كان غره به قيد بالامر والاقرار لانه لو امر بان اشتراه ولم يقر
او اقر ولم يامر لا يرجع على العبد اتفاقا كذا قاله التمرتاشي وقيد بغيبة البايع لانه لو كان حاضرا يرجع عليه بالثمن
والاتفاق على العبد اتفاقا وقيدنا بجهالة موضع البايع لانه لو كان معلوما كان في حكم الحاضر له ان العبد لم يوجد منه سبب
الرجوع من الكفالة وغيرها فلا يرجع عليه كما لو قال العبد ارتهني فاني عبد هو ولهما ان البيع معاوضة وهي تقتضي سلامة
العوضين والمشتري انما اقدم على الشراء معتمدا على كلام العبد فلما اغتر من جهة جعل العبد ضامنا بالثمن عند تعذر
استيفائه من البايع دفعا للضرر عنه بقدر الامكان ولهذا قالوا اذا قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشترى بهذا
على ذلك ثم ظهر خلافه فله الرد بحكم التغرير وهذا هو الصحيح وكان صدر الاسلام يفتي به كذا في النهاية والتبيان خلاف

على الآخر لانه لم يكن
وكيلا عنه ولو تبرع
بما اداه من حصته
فلا يرجع عليه بشيء
ولا يحبس نصيب
الغايب من المبيع
لاخذ ما اداه من
حصته ح ح

الرهن لانه ليس بعقد معاوضة ولم يجعل العبد باقراره ضامنا بسلامة العوض ثم اذا ضمن العبد يرجع على البايع لانه
قضى دينا عليه وهو مضطر فيه لتغير الرهن اذ اقضى الدين لتخليص الرهن يرجع على الراهن فان قلت كيف يتصور
هذه المسئلة على قوله اي ح فان الدعوى شرط عنده لقبول الشهادة بالحرية والتناقض من العبد يمنع صحة دعواه قلنا
التناقض معفو عنه لان المولى قد ينفرد بالعتق ويخفى الحال على العبد فيخبر بانه رق ثم اذا علم عتقه فادعاه يسمع دعواه
كالمختلعة اذا اقامت بينة ان زوجها طلقها ثلثا تسمع دعواها كذا في الخانية **فصل** في الاستبراء وما يتبعه يستحب للبايع امة
يعني لمن يريد بيع امته الموطوءة ان يستبرئها وهو طلب براءة الرحم بحيضة بعد الوطي ولم يوجبوه اي استبراء البايع وقال مالك يجب
لاحتمال ان يكون حبلى منه ولنا ان ملك البايع قائم وهو يقتضي جواز وطيها واما المشتري فانما لزمه الاستبراء لان ملكه حادث
والشرع لم يجوز فيه الوطي الا بعد فراغ رحمها وهو بالاستبراء وما ذكره من الصيانة يحصل باستبراء المشتري وهو واجب
عليه دون التقايل قبل القبض يعني اذا باع جارية بيعا باتا ثم تقايلا قبل القبض فعلى البايع استبراء عنده اي ح خلافا لهما قيد بقوله
اذا تقايلا لان الخلاف فيما اذا باع جارية بيعا باتا لان البايع لو باع بالخيار لا يجب الاستبراء اتفاقا وقيد بقوله
قبل القبض لانهما اذا تقايلا بعده يجب اتفاقا كذا في الخانية لهما ان الاقالة فسخ من الاصل فصار كان لم يزل عن ملكه فلا يجب
عليه الاستبراء وله انها فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق ثالث والجارية ثالثهما فثبت فيها شبهة تجدد الملك
فيجب الاستبراء احتياطا ونفيناه عنه اي الاستبراء عن المولى لزنا امته اي لزنا امته وقال زفر يجب عليه الاستبراء لورود
النهي عن سقي احد بمائه زرع غيره ولنا ان ماء الزاني غير محترم فلم يعتبره الشرع زرعا لانقطاع النسب فلا يكون
ساقيا بالوطي واجزنا له وطي مرتفعة الحيض لا لاياس قبل حولين يعني من اشترى جارية فارتفع حيضها من غير ان
تكون آيسة من الحيض جاز وطيها عندنا قبل ان يمضي حولان عليها وحد كونها آيسة ان يبلغ خمسا وخمسين سنة وقال زفر
لا يجوز لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من حولين فلا يجوز قبل مضيهما لاحتمال الحمل ويجوز بعد لظهور الخلو عنه يعني اربعة
اشهر وعشرا في رواية يعني روي عن محمد انه قال ينتظر لها اربعة اشهر وعشرا لانها مدة فراغ رحم الحرة المتوفى عنها
زوجها ونصفها في اخرى يعني في رواية اخرى عنه انه قال ينتظر شهرين وخمسة ايام لان بها يعرف فراغ رحم الامة المتوفى
عنها زوجها وبثلثة اشهر لانها عدة الآيسة والصغيرة والتقدير بالحولين رواية عن ح ومشى به من عادته يعني من
اشترى جارية من عبد ماذون له في التجارة المديون بدين يستغرق لرقبته وقد حاضت عنده اي عند العبد
يستبريها بعد قبضها عنده اي ح وقالا يكتفي بحيضتها عند العبد ولا يستبريها قيد بالمديون لانه لو لم يكن مديونا لا يجب الاستبراء
اتفاقا وقيد بقوله حاضت عنده لانها لو لم تحض يجب الاستبراء اتفاقا وهذا بناء على ان الدين المستغرق يمنع دخول
ملك المولى في اكسابه عنده ولا يمنع عندهما ستجيء بيانه ولو اشترى مكاتب اخته فحاضت عنده ثم عجز فردت المكاتب الى الرق
يعني المولى استبراؤها عنده اي ح خلافا لهما قيد بالاخت اتفاقا لان كل من له قرابة متوسطة كذلك واحترازا عن كل محرم
له قرابة قريبة كالولد حتى لو اشترى المكاتب امه وان علت او ابنته وان سفلت فحاضت عنده لا يستبريها المولى اتفاقا
وهذا الخلاف مبني على ان القرابة المتوسطة للمكاتب اذا اشتراها لا يصير مكاتبة لمولاه عنده والمكاتبة اذا عجزت لا يجب
على المولى استبراؤها والا يصير مكاتبة عندهما وصارت كالاجنبية للمكاتب فاذا عجز وردت الى الرق حدث الملك فيها للمولى
فيجب عليه الاستبراء وفي الحقايق لو اشترى محارمه من الرضاع يجب الاستبراء اتفاقا لعدم تكاتبهن عليه ويكتفي بحيضها في يد
البايع يعني من اشترى جارية فحاضت في يد البايع قبل قبضها قال ابو يوسف يكتفي بتلك الحيضة لان براءة رحمها عرفت بها وقالا
يجب عليه استبراؤها بعد القبض لان ملك المشتري قبله كان على شرف الزوال وانما تاكد بالقبض فيصير حيضها بعده وعلى هذا
الخلاف اذا اشترى جارية من امرأة او من بايع حرم عليه وطيها او جارية بكرا او اشترى المبيعة التي ماتت قبل القبض للمشتري
يعني من باع امة بيعا صحيحا فانتقضت السابقة فهلكت عنده فالاستبراء للمشتري عنده اي ح وكذا اذا باع عبدا او قال للبايع لان